

تكريس الحماية القانونية للمصنفات الرقمية في التشريع الجزائري

Legal protection of digital information

In Algerian legislation

د. بن عبد القادر زمرة؛ قارة إيمان؛ باحثة الدكتوراه
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة-

ملخص الدراسة:

لقد تزامن ظهور المصنفات الرقمية مع ظهور الثورة التكنولوجية و المعلوماتية الحديثة و التي أفرزت العديد من الجرائم المعلوماتية و الإشكالات القانونية في هذا المجال، و هذا الشيء الذي ألحّ على المشرع الجزائري بضرورة ضبط هذه الممارسات الرقمية بتوفير الحماية القانونية اللازمة و إيجاد حلول جذرية و فعالة لها .

الكلمات المفتاحية: الملكية الفكرية، المصنفات الرقمية، حقوق المؤلف، الحماية القانونية

Abstract :

The emergence of digital information coincided with the emergence of the technological revolution and the recent information that resulted in many informational crimes and legal problems in this field. This prompted the Algerian legislator to regulate these digital practices by providing the necessary legal protection and finding radical and effective solutions for them

Keywords : Intellectual property, Digital words , copyright, Legal protection

مقدمة:

تعتبر حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة من الميادين التي عرفت تحولات كبيرة خلال هذه السنوات الأخيرة تسببت فيها تقنية المعلومات أو الثورة المعلوماتية و التكنولوجيا التي أثرت بشكل فاعل في مختلف قواعد النظام القانوني الحالي من حيث مرتكزاته و من حيث العلاقات القانونية الناتجة عنه، و التي ظهر أثرها الواضح في حقل الملكية الفكرية و تحديدا فيما يتصل بتوفير الحماية القانونية للمصنفات الحديثة التي أفرزتها البيئة الرقمية ، و في مقابل هذا التطور الهائل في البيئة الرقمية عموما و في التنظيم القانوني الخاص بالملكية الفكرية و الأدبية خصوصا ، ظهرت العديد من الإشكالات القانونية التي تستدعي ضرورة اصباح هذه المؤلفات أو المصنفات الرقمية بنظام حماية قانوني يستوعب الطبيعة الخاصة لهذه المؤلفات ، و في خضم هذه التغيرات الرقمية و الالكترونية التي حاول التشريع الدولي حصرها منذ قيام منظمة الوايبو بإصدار القانون النموذجي لحماية البرمجيات عام 1978م، إلا أن التشريعات الداخلية لازالت تعاني من أثر هذا التحول الرهيب في عالم المعلوماتية رغم سنها لقوانين تنظيمية و ردعية للحد من التجاوزات الناجمة عن هذا التحول، أما الاشكال المطروح على المستوى الوطني هو: ما هي الحماية القانونية التي يوفرها المشرع الجزائري لهذه المصنفات ذات الطابع الرقمي شقيها المدني و الجزائي؟

و للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين أساسيين الأول جاء بعنوان : مفهوم المصنفات الرقمية و الذي أوردنا فيه تعريف المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري كمطلب أول، ثم تطرقنا إلى المرجعية القانونية لحماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري

كمطلب ثان، و في المبحث الثاني الذي جاء معنونا بالتطبيقات الحمائية للمصنفات الرقمية في التشريع الجزائري، و الذي تناولنا فيه التطبيقات الحمائية ذات الطابع المدني كمطلب أول، ثم جاء المطلب الثاني ليوضح التطبيقات الحمائية ذات الطابع الجزائي للمصنفات الرقمية في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: مفهوم المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري : لقد أدى التطور التكنولوجي المتزايد في توسيع مفهوم الملكية الفكرية عن طريق استحداث صور جديدة تمثلها المصنفات الرقمية، و التي سنتطرق في مايلي إلى تعريف المصنفات الرقمية في الفرع الأول، و المرجعية القانونية لحماية المصنفات الرقمية كفرع ثان.

الفرع الأول: التعريف القانوني للمصنفات الرقمية

المصنف هو العمل الشخصي المعنوي أو الفكري و يعتبر أي مصنف إبداعي عقلي ينتمي إلى تقنية المعلومات مصنفا رقميا وفق المفهوم المتطور للأداء التقني ووفق اتجاهات تطور التقنية في المستقبل

القريب⁽¹⁾، و المصنفات المعروفة في البيئة الرقمية إلى وقتنا الحالي ستة مصنفات، ليست واردة على سبيل الحصر بل يمكن أن تضاف إليها أنواع جديدة مستقبلا و هي مقسمة إلى فئتين (المصنفات المرتبطة بنظام تقنيات الحاسب الآلي) و (المصنفات المرتبطة بظهور نظام الأنترنت) .

أولا: المصنفات المرتبطة بنظام و تقنيات الحاسب الآلي:

1- برامج الحاسب الآلي:

تعتبر برامج الحاسب الآلي أولى و أقدم المصنفات الالكترونية و يمكن اعتبارها الأساس التقني لباقي المصنفات، و تدخل حماية هذه المصنفات في إطار الحماية القانونية المخصصة للأموال غير المادية التي تعتبر نتاج الذهن البشري من جانب التشريع الدولي أو الداخلي كالتشريع الجزائري في المادة 04 من الأمر رقم 05/03⁽²⁾

و برامج الحاسب الآلي تنقسم إلى نوعين : برامج تشغيل و برامج تطبيق أو تنفيذ ، فالأولى يمكن بموجبها الحاسب القيام بوظائف المحددة، كما تعتبر جزءا منه، أما الثانية فهي البرامج المكتوبة بإحدى لغات البرمجة المعروفة ، و التي يتاح استعمالها لكافة العملاء، بغض النظر عن نوع الحاسب الآلي المستعمل⁽³⁾.

2- قواعد البيانات:

و هي مجموعة من المصنفات أو البيانات أو العناصر الأخرى المستقلة مرتبة بطريقة منهجية أو بشكل منهجي و يمكن الوصول إليها بشكل فردي عن طريق الوسائل الالكترونية أو بطريقة أخرى⁽⁴⁾ لم يقر المشرع الجزائري بتعريف قواعد البيانات و إنما اكتفى بالإشارة إليها في المادة 05 من الأمر رقم 05/03 السابق و فيما يخص قواعد البيانات فإنها تتمتع بالحماية متى توفرت على عنصر و شرط الابتكار سواء كانت هذه البيانات مقروءة من الحاسب الآلي أو من غيره⁽¹⁾

(1) _ يصرف الحاج، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية و أثرها تدفق المعلومات في الدول النامية، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه في علوم الاعلام و الاتصال، جامعة بن بلة، كلية العلوم الانسانية و العلوم الاسلامية، 2015-2016م، ص 13.

(2) _ لفتحه فتح الله، الحماية الجزائية لقانون الملكية الفكرية للمصنف الالكتروني في بيئة الأنترنت و مدى استفادة المصنف الصحفي من هذه الحماية، مجلة الصورة و الاتصال، عدد 22، جامعة سيدي بلعباس، فبراير 2018م، ص 5.

(3) _ لفتحه فتح الله، الحماية الجزائية لقانون الملكية الفكرية للمصنف الالكتروني في بيئة الأنترنت و مدى استفادة المصنف الصحفي من هذه الحماية المرجع نفسه ص 5.

(4) _ بن لخضر محمد، حماية برامج الحاسوب و قواعد البيانات في القانون الجزائري و القانون المقارن، مجلة القانون، عدد 09، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي غليزان، ديسمبر 2017م، ص 81.

ثانيا: المصنفات المرتبطة بالإنترنت:

1-أسماء النطاقات و العناوين: و هي بمثابة عناوين الكترونية يطلق عليها بالانجليزية و هي عبارة عن عوان فريد متميز يتكون من الأحرف و التشريعات الأبجدية أو الأرقام التي يمكن بواسطتها الوصول إلى موقع المقارنة معين على الأنترنت ، مثل اسم نطاق المنظمة العالمية للملكية الفكرية : <http://www.wipo.int>(2)

2-مصنفات الوسائط المتعددة:

بالرجوع إلى التشريع الجزائري خاصة المرسوم التنفيذي رقم 257/98 المتعلق بضبط و شروط إقامة خدمات الأنترنت و استقلالها نجده قد اعتبر حسب المادة 02 صفحة الواب متعددة الوسائط تتكون من : نصوص، رسوم بيانية، صور أو صور موصولة بينها عن طريق وصلات تسمى نصوص متعددة(3)

3-مصنفات النشر الالكتروني:

يعني نشر المعلومات التقليدية الورقية عبر تقنيات جديدة تستخدم الحاسبات و برامج النشر الالكتروني و توزيعها و نشرها (4)

إن التكفل بحماية تشريعية صارمة لمصنفات النشر الالكتروني سيؤدي لذيوع البرامج و انتشارها نتيجة فتح أسواق جديدة ، مما يحفز المبدعين على بيع و ايجار مصنفاتهم دون خوف من قرصنة أو اختلاس غير معاقب عليه(5)،

و من الشروط الواجب توافرها لإسباغ الحماية على برامج الحاسوب الآلي و فقا لقانون حق المؤلف:

أ-الابتكار :

(1) _شعران فاطمة، المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلة

الدراسات القانونية المقارنة ، عدد 3، جامعة حسنية بن بوعلي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ديسمبر 2016م، ص 113.

(2) _ صفرة بشيرة، حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة، صفرة بشيرة، حماية المصنفات الرقمية في

التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة يحي فارس، المدية ، عدد 29، مجلد 01، ص 113-114.

(3) _ لفتيه فتح الله، الحماية الجزائية لقانون الملكية الفكرية للمصنف الالكتروني في بيئة الأنترنت و مدى استفادة المصنف الصحفي من

هذه الحماية، مرجع سابق ، ص 7.

(4) _ نايت عمر علي، الملكية الفكرية في اطار التجارة الالكترونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون

الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 15 مارس 2014م، مرجع سابق، ص 17.

(5) _ محمد السعيد و عبد الله شايب، النظام القانوني للنشر الالكتروني، مجلة دراسات لعلوم الشريعة و القانون، مجلد 42، ج 2،

2015م، ص 645.

يعتبر الابتكار شرطاً موضوعياً مهماً من شروط حماية البرامج لأنه يرد على طبيعة هذه البرمجية الفكرية وقيمتها الفنية و مدى استحقاقها لحماية حق المؤلف ، و يستند هذا المصنف بناء على درجة التقدير الذيلقاه هذا المصنف بناء على أصالته⁽¹⁾

أما المشرع الجزائري فقد أشار إلى كلمة الأصالة في الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 2003/07/19م المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في المادة 05 ف 02: (تكفل الحماية لمؤلف المصنفات المشتقة دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية)و على إثر ذلك فإن المشرع الجزائري لم ينص على شرط الابتكار صراحة إلا أنه يعتبره كشرط أساسي لإيجاد الحماية القانونية لبرامج الحاسوب⁽²⁾.

ب-الإيداع القانوني:

و يقصد بالإيداع القانوني للمصنفات الرقمية : (إلزام صاحب الحق في المصنف سواء كان مؤلفاً ناشراً أو طابعاً أو موزعاً في حالات معينة بإلزامه بتسليم نسخة أو أكثر من المصنف لإحدى السلطات الحكومية)

يهدف المشرع الجزائري من وراء سن الإيداع الجامع الانتاج الفكري و الفني ، و قايته و حفظه ، إعداد الفهارس و قوائم الوثائق و توزيعها إلى جانب السماح بالاطلاع على الوثائق موضوع الإيداع القانوني و اعتبرته التشريعات العربية و الغربية من الشروط الشكلية لحماية هذه المصنفات الفكرية⁽³⁾ و نخلص إلى أن التشريع الجزائري و بخصوص إيداع المصنفات ، فإنها ليست شرطاً للحماية و هو أمر اختياري بالنسبة لصاحب العمل ، لكن القانون رقم 04/14 و المتعلق بالنشاط السمعي و البصري ألزم منتجي السمعي البصري بإيداع نسخ من المصنفات التي تبث للجمهور⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: المرجعية القانونية لحماية المصنفات الرقمية:

إن أول قانون سعى لتقرير حق المؤلف في احترام مصنفه هو القانون الفرنسي الصادر في 1791/1/19م الذي ضمن حماية حق المؤلفين من نقل مؤلفاتهم إلى أعمال مسرحية من دون موافقتهم ، و لكن احتجاج

(1) _ نابت عمر علي، الملكية الفكرية في إطار التجارة الالكترونية قجوع سابق، ص 11.

(2) _ الامر رقم 05/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى في 1424هـ الموافق ل: 23 يوليو 2003م المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية ، عدد 44.

(3) _ نابت أعمار علي، الملكية الفكرية في إطار التجارة الالكترونية مرجع سابق، ص 12.

(4) _ بوراوي أحمد ، الحماية القانونية للحق في المؤلف و الحقوق المجاورة في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، الجزائر، 2014-2015م، ص92.

المؤلف بحقه في الاحترام و المطالبة بحماية مصالحه الأدبية أمام المحاكم لم تبدأ إلا في بداية القرن العشرين⁽¹⁾

حيث كلفت معظم التشريعات المقارنة المصنفات الرقمية كمصنفات أدبية فنية محمية بقانون المؤلف ضمن نطاق المصنفات الأصلية أو ضمن إطار المصنفات المشتركة ، لذلك تتمتع هذه المصنفات بالحماية سواء كانت مدنية أو جزائية⁽²⁾.

و مع ظهور الثورة الرقمية و التطور الكبير في وسائل و تكنولوجيات الاعلام و الاتصال تضاربت و اختلفت الآراء و كان الأخصائيون في حقوق المؤلف يركزون على أن برنامج الإعلام الآلي مجرد من الطابع الأدبي أو الفني و كانوا يخشون من إدماجه في حقوق المؤلف، الأمر الذي دفع بالفقيه الألماني ulmer إلى القيام بدراسات أثناء النصف الأول من السبعينيات ، التي كانت لها آثار كبيرة، و استخلص ulmer أن برامج الاعلام الآلي يمكن أن تحمي على أساس حقوق المؤلف، و قد ساد رأيه حيث اعترف بأن برامج الإعلام الآلي تشكل مصنفات فكرية ثمار سياق إبداعي يشبه السياق الذي يفرضه مصنف أدبي (سيناريو، مسلسل) و الذي يتمتع بحماية حقوق المؤلف إذا كان أصلي في تركيبته و في تعبيره و يعتبر الفليبين البلد الأول الذي عدل قانونه المتضمن حقوق المؤلف قصد إدماج حقوق برامج الإعلام الآلي و كان ذلك سنة 1972م، و بعدها الولايات المتحدة الأمريكية 1980م، الجزائر 1997م⁽³⁾.

إن التشريع الدولي عبر اتفاقية برن المتعلقة بحماية المصنفات الرقمية و التشريع الوطني ممثلا في الأمر رقم 03-05 المتضمن قانون المؤلف الجزائري ، و حتى الأمر رقم 03-07 المتضمن قانون براءة الاختراع الجزائري فقد فصلوا بشكل قاطع في مسألة الطبيعة القانونية لبرامج الحاسب الآلي ، باعتبارها مصنفا أدبيا مكتوبا، لا يستوي أن يحمي إلا بواسطة نظام حقوق المؤلف، و رغم هذا التوجه التشريعي الصريح الذي لا لبس فيه ، إلا أن هذا لم يغني فريقا من الفقه اثاره الجدل حول هذه المسألة ، من خلال مطالبة هذا الفريق المكون من بعض الفقهاء ، و عدد من المبرمجين تتقدمهم شركة microsoft العالمية

(1) _ صفاء أوتاني، تحريم الاعتداء على حق المؤلف الأدبي في الاحترام ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، جامعة دمشق، كلية الحقوق، مجلد30، عدد1، 2014م، ص112.

(2) _ شعران فاطمة، حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة، جع سابق، ص 113.

(3) _ محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005م، ص 76-77.

لصناعة البرمجيات بإمكانية و ضرورة إصباغ الحماية بواسطة نظام براءة الاختراع على موضوع الحاسب الآلي⁽¹⁾

و يكون بذلك المشرع الجزائري حسم الخلاف السائد في الفقه و القضاء بشأن مدى خضوع برامج الحاسوب إلى حق المؤلف⁽²⁾، حيث كلفت معظم التشريعات المقارنة المصنفات الرقمية كمصنفات أدبية فنية محمية بقانون المؤلف ضمن نطاق المصنفات الأصلية أو ضمن إطار المصنفات المشتركة ، لذلك تتمتع هذه المصنفات بالحماية سواء كانت مدنية أو جزائية⁽³⁾.

كما أدركت الجزائر ضرورة عدم الاكتفاء بالنصوص التقليدية و الثغرات القانونية ، فقد أصدرت قانون رقم 15/04 المتضمن جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و الذي تم تعزيزه بالقانون رقم 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها ، و كان ذلك رغبة منه لمواكبة التشريع الدولي بخصوص مكافحة الجريمة المعلوماتية، فهذا التجريم يهدف إلى حماية المنظومة المعلوماتية⁽⁴⁾.

المبحث الثاني : التطبيقات الحماية للمصنفات الرقمية في التشريع الجزائري

أقر المشرع الجزائري حماية قانونية لحقوق مؤلف المصنفات الرقمية حتى لا تكون عرضة للاعتداء نظرا للأهمية التي تتمتع بها و ذلك من خلال الحماية الجنائية في حالة التقليد و الجحجح المرتبطة به، كما له حق اللجوء إلى القضاء المدني في التعويض إلى جانب حقه في طلب الاجراءات التحفظية و هذا ما سنعالجه في مطلب الثاني(الحماية القانونية للمصنفات الرقمية في التشريع الجزائري).

(1) _ أسامة بن بطو، خصوصية حماية برامج الحاسوب الآلي من مواضيع الملكية الفكرية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، عدد10، باتنة1، جانفي 2017م، ص 13.

(2) _ بوراوي أحمد ، الحماية القانونية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية، مرجع سابق ص 117-118.

(3) _ شعران فاطمة، حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة مرجع سابق، ص 113.

(4) _ عاقل فاضلة ، حماية الملكية الفكرية و الصناعية من الجريمة المعلوماتية، مجلة الإقتصاد الصناعي، عدد 12، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، جوان 2017م، ص 243.

المطلب الأول: التطبيقات الحمائية ذات الطابع المدني:

و يقصد بها: حماية الحق المالي للمؤلف ، و هي حماية يمكن تحقيقها باللجوء إلى القضاء المدني مباشرة بشأن الاعتداءات الواقعة على حق المؤلف بغية اجبار الطرف الآخر على تنفيذ التزامه التعاقدى، أو الحكم عليه بالتعويض حيث نص المشرع الجزائري في المادة 143 من الأمر رقم 05/03⁽¹⁾.

إن الهدف من هذا النوع من الحماية هو تكريس التعويض عن الضرر الذي لحق بذوي الحقوق و يتم تكريس هذه الحماية بعد رفع دعوى مدنية أمام الجهات المختصة و تكون من اختصاص القضاء المدني و هذا ما نصت عليه المادة 143 من الأمر 05/03 و المشرع الجزائري كرس هذا النوع من الحماية و ضمنه الاجراءات التحفظية اللاحقة للاعتداء السالف ذكرها و كذا جميع الاجراءات القانونية المتخذة و المتبعة من قبل الضحية و الجهة المختصة للفصل و ذلك من خلال المواد 148 إلى 150 من نفس الأمر⁽²⁾.

يحق للمؤلف أن يلجأ للقضاء لطلب اتخاذ تدابير عاجلة تستهدف المحافظة على حقوقه من الاعتداء أو منع اعتداء حال على مصنفه اتخاذ بعض التدابير الاحتياطية و المؤقتة⁽³⁾، و هذا ما نصت عليه المادة 144 من الأمر رقم 03/05: (يمكن لمالك الحقوق المتضرر أن يطالب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ تدابير حول دون المساس المعايين و التعويض عن الأضرار التي لحقت⁽⁴⁾).

ويمكن لصاحب الحق التقدم أمام القضاء بموجب دعوى التعويض و المطالبة بتعويض بسبب ما لحق حقوقه المالية من أذى فالتعويض يشكل رد اعتبار لهذه الذمة المالية بتعويضها و جبرها، خاصة إذا علمنا أن الضرر لا يستقر في الجانب المادي فقط، بل يستغرق الجانب المعنوي و الأدبي للمؤلف من سمعته و اعتبار أو شرف⁽⁵⁾. و لقيام دعوى التعويض يجب توفر أركان المسؤولية المدنية و بغض النظر عن كون أساس الدعوى المدنية عقدي أو قانوني فإنه يتضمن ثلاث عناصر أساسية : و هي الخطأ و الضرر و علاقة السببية بين الخطأ و الضرر .

(1) _ شعران فاطمة، حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة، ج2، ص 113.

(2) _ حقا صونية، حماية الملكية الفكرية الأدبية و الفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة

الماجستير ، تخصص: المعلومات الالكترونية الافتراضية و استراتيجية البحث عن المعلومات، 2012م، ص 98.

(3) _ صفرة بشيرة، حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة يحي فارس، المدية ، عدد 29، مجلد 01، ص 288.

(4) _ الجريدة الرسمية، عدد 44 ، مرجع سابق.

(5) _ نايت أمير علي، الملكية الفكرية في إطار التجارة الالكترونية مرجع سابق، ص 76.

فأما الخطأ فهو الذي يمكن أن تتأسس عليه الدعوى المدنية قد يكون خطأ عقدي أو خطأ تقصيري، فالخطأ العقدي ينتج عن عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه التعاقدى المذكور في بنود العقد أو التأخير فيه عن عمد أو إهمال، أما الخطأ التقصيري فهو الإخلال بالتزام قانوني عن قصد أو عن غير قصد يؤدي إلى الإضرار بالغير من شخص متمتع بالإدراك، و يقدر وجود الخطأ التقصيري على معيار الشخص العادي إن التكفل بحماية تشريعية صارمة لمصنفات النشر الالكتروني سيؤدي لذيوع البرامج و انتشارها نتيجة فتح أسواق جديدة، مما يحفز المبدعين على بيع و ايجار مصنفاتهم دون خوف من قرصنة أو اختلاس غير معاقب عليه⁽¹⁾.

و الضرر هو كل أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه، و هو شرط ضروري للحصول على التعويض و يشترط لتوافره:

-أن يكون الضرر الذي أصاب بالحق ثابتا.

-أن يكون الضرر مباشرا، و هذه حالة تقديرية ترجع لقاضي الموضوع.

-لا يشترط أن يكون الضرر جسيما ، و لذلك غالبا ما يقدر قضاة الموضوع التعويض تقديرا جزافيا لعدم إمكانية تحديد إثباته بدقة إن التكفل بحماية تشريعية صارمة لمصنفات النشر الالكتروني سيؤدي لذيوع البرامج و انتشارها نتيجة فتح أسواق جديدة ، مما يحفز المبدعين على بيع و ايجار مصنفاتهم دون خوف من قرصنة أو اختلاس غير معاقب عليه⁽²⁾

و تنشأ العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر كنتيجة حتمية يجب أن يكون الخطأ الصادر من المعتدي هو السبب الذي يصيب المؤلف جراء التعدي الواقع على برنامجه⁽³⁾.

لقد ذكرنا سابقا دعوى التعويض كتطبيق أول ذو طابع مدني على المصنفات الرقمية و أما التطبيق الثاني فهو الحجز التحفظي، حيث يجوز للمؤلف مقاضاة من قام بنسخ ، نشر، تعديل أو ترجمة للمصنف دون الحصول على ترخيص بذلك من مؤلفه، و يحق له طلب مجموعة من الإجراءات التحفظية بمقتضى القانون ، فالغرض من هذه الإجراءات هو وقف الضرر الحاصل للمؤلف، فهي إجراءات تحافظ على دليل

(1) حسونة عبد الغني، ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة كلية الحقوق و العلوم السياسية، محمد خيضر، بسكرة، 2007-2008م، ص 112.

(2) ياسين عمر، جرائم تقليد المصنفات الأدبية و الفنية و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2010-2011م، ص 99.

(3) صفرة بشيرة، حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري مرجع سابق، ص 289.

الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون و تؤدي في حالة صحة الاجراءات التحفظية إلى حسم النزاع فيما بعد لمصلحة طالب الإجراء⁽¹⁾.

و جعل المشرع الجزائي الاجراءات التحفظية تسبق الفصل في الدعوى و تسمح للمؤلف أو تساعد و تعطيه سلطات واسعة في اثبات الاعتداء الواقع على مؤلفه و هو اجراء فعال لحماية حق المؤلف بكل أنواعه يهدف إلى استبعاد التحاليل و طرق الغش و الكسب غير المشروع⁽²⁾.

المطلب الثاني: التطبيقات الحمائية ذات الطابع الجزائي:

لقد جرم المشرع الجزائي في المادتين 151 و 152 من الامر رقم 05/03 مجموعة من الأفعال ، و المشرع الجزائي أدخل جميع جرائم الاعتداء تحت وصف التقليد باعتباره أخطر جريمة تتعرض لها المصنفات الرقمية، كما أنه يعرف التقليد في الأمر رقم 03/05 و اكتفى بالنص على الأفعال التي تدخل ضمن هذه الجنحة و ذلك في المادة 151 من نفس الأمر، و تعرف جريمة التقليد بأنها: عبارة عن عملية نقل مصنف أو أداء لم يسقط في الملك العام من غير إذن مؤلفه⁽³⁾.

وتتكون جريمة التقليد في صورتها المباشرة مثل باقي الجرائم من ركن مادي و معنوي: أما الركن المادي: فهي تلك الماديات الملموسة التي تظهر في العالم الخارجي و يتكون الركن المادي عادة من سلوك

و نتيجة و علاقة سببية تربط بينهما و لتحقيق النشاط الاجرامي يجب أن يرتكب الفعل المجرم و هو الاعتداء على الحق المالي أو الأدبي لمؤلف البرامج لمؤلف البرامج أو قواعد البيانات ، كما يجب أن يكون الاعتداء قد وقع بدون إذن المؤلف⁽⁴⁾.

و الركن المعنوي: إن جريمة التقليد جريمة التقليد عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي بعنصري العلم و الإرادة و هذا ما يعرف بالقصد الجنائي العام⁽⁵⁾.

و أعطت مختلف التشريعات على الاعتداءات التي تقع على حقوق المؤلف وصف جريمة التقليد كجريمة خاصة منصوص عليها في قانون حماية حق المؤلف ، ومن أكثر صور الجرائم انطباقا على الاعتداءات

(1) _ نايت أعر علي، الملكية الفكرية في اطار التجارة الالكترونية مرجع سابق، ص 73.

(2) _ نايت أعر علي، الملكية الفكرية في اطار التجارة الالكترونية، مرجع نفسه ص 75.

(3) _ claudelombet, propriété littéraire et artistique et droit voisin ,précis, dalloz, paris, 1999, p 28 .

(4) _ راضية مشري، الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية في ظل قانون حق المؤلف مجلة التواصل في العلوم الانسانية و الاجتماعية، عدد 34، جامعة 08 ماي 1945م، كلية الحقوق، قالمة، جوان 2013م، ص 141.

(5) _ راضية مشري، الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية في ظل قانون حق المؤلف المرجع نفسه، ص 142.

التي تقع على حقوق المؤلف هي جريمة التقليد ، و لقد عدد المشرع الجزائري صور جنحة المادة 151 من الأمر رقم 03-05 التي تنص على : يعد مرتكب جنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال الآتية: الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة المصنف أو أداء لفنان مؤدي أو عازف استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف الأداء بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء⁽¹⁾ و يلاحظ من استقراء نصوص قوانين حق المؤلف المقارنة الخاصة بالعقوبات التي تفرض على المقلد، أن هناك اتجاها واضحا نحو وضع معدل موحد للغرامات التي تترتب على الاعتداءات على حقوق المؤلف، إذ أن معظم هذه القوانين تحدد معدلات للغرامة بحد أدنى و حد أقصى، أما بالنسبة لعقوبة الحبس فإنها على عكس عقوبة الغرامة لا تلقى قبولا في جميع القوانين ، ففي حين يعاقب بعضها مرتكب الجريمة الأول للتقليد بالغرامة و الحبس معا أو بإحدى هاتين العقوبتين و فقا لتقدير القاضي، فإن بعضها الآخر يكتفي بفرض عقوبة الغرامة فقط في حالة الجريمة الأولى، و لا يفرض عقوبة الحبس إلا على المقلدين العائدين⁽²⁾.

و أما العقوبات الأصلية: فهي العقوبات التي تكون كافية بذاتها لتحقيق معنى الجزاء⁽³⁾، حيث قرر المشرع الجزائري بموجب المادة 153 من الأمر 03/05 كعقوبة أصلية لمرتكب جنحة التقليد بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ، و بغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1000.000 دج سواء تمت عملية النشر في الجزائر أو في الخارج ، و يعاتب بنفس العقوبة كل من يشارك بعملية أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف طبقا 154 من نفس الأمر⁽⁴⁾.

و العقوبات التكميلية: فهي عقوبات تضاف إلى العقوبات الأصلية ، و قد حددها المشرع في نص المادة 09 المعدلة بموجب القانون رقم 23/06 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، و بالرجوع إلى المواد 156 و 157 و 158 من الأمر رقم 03/05 نجد أن المشرع الجزائري ذكر أنواع من العقوبات التكميلية و هي

(1) _ الجريدة الرسمية، عدد 44، مرجع سابق.

(2) _ نواف كنعان، حق المؤلف -النماذج المعاصرة لحق المؤلف و وسائل حمايته، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009م، ص 493.

(3) _ صفرة بشيرة، حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري مرجع سابق، ص 287.

(4) _ الجريدة الرسمية، عدد 44، مرجع سابق.

المصادرة، و نشر حكم الادانة ، الغلق بالنسبة للشخص الطبيعي و قد سكت عن عقوبات الشخص المعنوي مما يعني الاحالة على قانون العقوبات سيما المادة 18 مكرر منه⁽¹⁾.

الخاتمة:

من خلال ما سبق بيانه نخلص إلى جملة من النتائج و التوصيات و هي كالآتي:
عدم توافق و مسايرة الملكية الفكرية في البيئة التقليدية لمعطيات البيئة الرقمية التي تتطلب تحديث النصوص القانونية و ضبط المصطلحات و الحقوق المشروعة لكل من المستفيدين و الناشرين و المؤلفين. التشديد على حماية حق المؤلف في ظل البيئة الرقمية من منطلق الوعي القانوني و حق المستفيد و إحداث توازن بينهما.
ضبط حقي الاعارة و الاستتساخ للمصنفات الرقمية يحتاج بالدرجة الأولى إلى الوعي العالمي لأن التقنية الرقمية قضية عالمية تستوجب العمل الجماعي بنفس المبادئ التقليدية .
تؤدي الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية إلى تثبيت الكفاءات و المبتكرين و المشروعات المبدعة في أماكن تواجدها و هو ما يحد من ظاهرة هجرة العقول بالنسبة للدول النامية.

إن من واجب القانون مواكبة إفرات التطور التكنولوجي و العلمي، و بالتالي فإن ظهور برامج الحاسوب الآلي يتطلب من المشرع وضع قوانين خاصة بها و ليس الاكتفاء بالنصوص و بسط حمايته القانونية بموجب قانون خاص.

محاولة التشريعات الوطنية المختلفة تطويع قوانين الملكية الفكرية لتستوعب التكنولوجيا الحديثة في مجال البيئة الرقمية ، و بالرغم من هذه المحاولات بظهور الحاسوب و الأنترنت بقيت العديد من الصعوبات العالقة.

صعوبة اثبات جرائم المعلوماتية خاصة و أنها جرائم عبر الحدود الوطنية و القارات عن طريق استخدام شبكة الانترنت.

إن الحماية في اطار تشريع حقوق المؤلف جاءت قاصرة ، لكونها مقتصرة على جرائم الاعتداء على حق المؤلف مما يتطلب حماية إضافية للبرنامج، و لا تتناول جرائم عديدة مثل التزوير و غيرها من الجرائم مما يتطلب حماية إضافية للبرامج.

قائمة المصادر و المراجع:

1-باللغة العربية:

(1) راضية مشري، الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية في ظل قانون حق المؤلف مرجع سابق، ص 145.

1. أسامة بن بطو، خصوصية حماية برامج الحاسوب الآلي من مواضيع الملكية الفكرية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، عدد10، باتتة1، جانفي 2017م.
2. الامر رقم 05/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى في 1424هـ الموافق ل: 23 يوليو 2003م المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية ،عدد44.
3. بن لخضر محمد، حماية برامج الحاسوب و قواعد البيانات في القانون الجزائري و القانون المقارن، مجلة القانون، عدد 09، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي غليزان، ديسمبر 2017م.
4. بوراوي أحمد ، الحماية القانونية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر، باتتة1، الجزائر، 2014-2015م.
5. حسونة عبد الغني، ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة كلية الحقوق و العلوم السياسية، محمد خيضر، بسكرة، 2007-2008م.
6. حقااصونية، حماية الملكية الفكرية الأدبية و الفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص: المعلومات الالكترونية الافتراضية و استراتيجية البحث عن المعلومات، 2012م.
7. راضية مشري، الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية في ظل قانون حق المؤلف مجلة التواصل في العلوم الانسانية و الاجتماعية، عدد 34، جامعة 08 ماي 1945م، كلية الحقوق، قالمة، جوان 2013م.
8. شعران فاطمة، المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، عدد 3، جامعة حسيبة بن بوعلي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ديسمبر 2016م.
9. صفاء أوتاني، تحريم الاعتداء على حق المؤلف الأدبي في الاحترام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، جامعة دمشق، كلية الحقوق، مجلد30، عدد1، 2014م.
10. صفرة بشيرة، حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة، صفرة بشيرة، حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة يحي فارس، المدية ، عدد 29، مجلد01.

11. صفرة بشيرة، حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة يحي فارس، المدية ، عدد 29، مجلد 01.
12. عاقل فاضلة ، حماية الملكية الفكرية و الصناعية من الجريمة المعلوماتية مجلة الإقتصاد الصناعي، عدد 12، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، جوان 2017م.
13. لفتيحه فتح الله، الحماية الجزائية لقانون الملكية الفكرية للمصنف الالكتروني في بيئة الأنترنت و مدى استفادة المصنف الصحفي من هذه الحماية مجلة الصورة و الاتصال، عدد 22، جامعة سيدي بلعباس، فبراير 2018م.
14. محمد السعيد و عبد الله شايب، النظام القانوني للنشر الالكتروني، مجلة دراسات لعلوم الشريعة و القانون، مجلد 42، ج 2، 2015م.
15. محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005م.
16. نايت عمر علي، الملكية الفكرية في اطار التجارة الالكترونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 15 مارس 2014م.
17. نواف كنعان، حق المؤلف -النماذج المعاصرة لحق المؤلف و وسائل حمايته-، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009م.
18. ياسين عمر، جرائم تقليد المصنفات الأدبية و الفنية و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2010-2011م.
19. يصرف الحاج، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية و أثرها تدفق المعلومات في الدول النامية، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه في علوم الاعلام و الاتصال، جامعة بن بلة 1، كلية العلوم الانسانية و العلوم الاسلامية، 2015-2016م.
- 2-المراجع باللغة الأجنبية:

20. claudeclombet, propriété littéraire et artistique et droit voisin ,précis, dalloz, paris, 1999